جمعية دار البر
Dar Al Ber Society
www.daralber.ae

بيعة الحكام

فقهها وحقوقها ومخالفاتها

تأليف
د. خالد علي

بيعة الحُكّام

فقهها وحقوقها ومخالفاتها

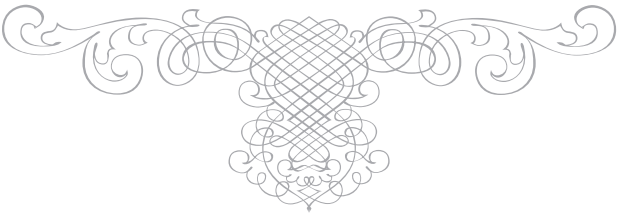

رقم التصريح : ٢٠١٢/٣٥٢ م
دائرة الشؤون الإسلامية
إدارة التوجيه و الإرشاد / قسم الإرشاد الديني

الطبعة الثالثة
١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٥ م

الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب ٥٧٣٢
هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠
فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦
daralber@emirates.net.ae
www.daralber.ae

جميع الحقوق محفوظة

بيعة الحُكّام

فقهها وحقوقها ومخالفاتها

تأليف

الدكتور / خالد علي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من أكبر أسباب الفتن والأزمات الكائنة في كثير من البلاد الإسلامية غياب فقه السياسة الشرعية عن الأطراف المتنازعة، وتنصلهم من أحكامها العادلة.

وإذا كان مما يميز شريعتنا ـ ويجعلها صالحة للتطبيق مهما اشتد اختلاف الزمان والمكان ـ ما تضمنته من مستقر ومتغير، فإن أكثر ما كتبناه في هذه الرسالة الهادية لهو من الثوابت التي لا تتغير، لصيرورته من أمر المعتقد الذي لا يتحول بفعل الرضوخ للأمر الواقع أو الافتتان بتفوق الآخر في وقت من الأوقات، وليس ذلك من الجمود في شيء، إذ الجمود إنما يكون في دائرة المتغير لا في مربع الثابت المستقر!

ومن ثم فنحن نرفع أصواتنا بفخر وثقة لنردد ما قاله أئمةُ أهل السنة في تواليف السُّنة والمنهج والعقيدة ": ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا؛" إذ كان

ذلك قائماً على نصوص الوحي الصريحة، ورؤية ثاقبة لمآلات الفتن.

ولقد كررنا القول بأن السياسة الشرعية لا تهتم كثيراً بشكل الحكومة أو النظام، أو بطريقة إسناد السلطة، لأن ذلك من باب الوسائل لا الغايات، والوسائل تتغير حسب المراحل الحضارية والظروف السياسية والاجتماعية، فنصوص الكتاب والسنة لم تحدد شكل الحكومة أو الدولة، أو طريقة تعيين الحكام أو انتقال السلطة، وإنما ترك الدينُ الخاتمُ ذلك لاختلاف الزمان والمكان والظروف والمصالح، ولتختار كل دولة ما يناسب أوضاعها ويحقق مصالحها.

فلا مانع شرعاً «أن تتعدد الأنظمة السياسية في المجتمعات المختلفة، وأن تختلف من مجتمع لآخر طبقاً لظروف كل مجتمع، فالنظام السياسي الذي يصلح لمجتمع معين قد لا يصلح لمجتمع آخر» ولكن قوماً تملكتهم الطفولة السياسية يريدون التغيير لذات التغيير، أو بغية تحقيق بعض المكاسب الشخصية، فيرومون بصلافة فكرية تغيير المستقر، واستقرار المتغير، فنراهم يعيبون ما لم تعبه السياسة الشرعية كالحكم الوراثي مثلا، وقد ضمن لهم دهراً طويلاً الأمن والاستقرار والازدهار والحياة الكريمة، ونص على جوازه المحققون من فقهاء النظام السياسي الإسلامي،

بينما يرفعون عقيرتهم بما كانوا يتخافتون به من قبل من تسويغ الخروج والثورات! مع أنه أمرٌ مستقرٌ قضى الشارعُ الشريفُ بجرمه في أحاديث تبوأت أعلى مراتب الصحة.

وفي سبيل فرض هؤلاء وجهة نظرهم عبر إرهاب فكري في ساحات الإعلام المختلفة يقفزون فوق ثوابت عقدية، فيخوضون مثلاً بقبح وعُنْجُهية[١] فيما وقع بين الأصحاب رضي الله عنهم، وهم خير البشر بعد الأنبياء والمرسلين، فيقعون في معاوية،بسبب استخلافه ابنه يزيد في الحكم! ومن إنصاف معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نقول فيه: إنه ما فعل إلا واجب الوقت مما يحقق مصلحة الأمة آنذاك، ومن العبث والتعسف في آن واحد أن نحاكم عصورا ماضية بأعراف عصرنا الحالي ومفاهيمه المضطربة!

ولعل ما سطرناه في هذه الرسالة الواعية يكون ضياء يهتدي به المخلصون ممن يريدون الإصلاح لبلادهم، ويشفقون على شعوبهم من شرور الفتن وأضرار النزاع على السلطة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

٢/٦/١٤٣٣هـ الموافق ٢٤/ ٤/ ٢٠١٢م

---

(١) كِبر وعظمة وجَفْوة.

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد :

فقد عصفت بالأمة ريح عاتية من فتن الإرهاب، وسفك الدماء، وقتل الأبرياء، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المرافق والمنشآت، وأمثال ذلك مما اتفق المسلمون على تحريمه، وتجريم الواقعين فيه، وَعدِّهم من المحاربين لله ورسوله، المفسدين في الأرض.

ولا يخفى أن ذلك كله ثمرة بشعة من ثمرات الفكر التكفيري والجهل بأحكام السياسة الشرعية التي ما فتئنا نحذر من مخالفتها ليلا ونهارا في كتب ومقالات وأحاديث مسجلة وغير مسجلة.

وأزعم أن بث فقه ضوابط التفكير ومسائل السياسة الشرعية بين شباب الأمة الإسلامية كان سيحول دون وقوع

فتن كثيرة، من بينها فتنة (١١ سبتمبر) وما لحقها من تبعات رهيبة وأرزاء خطيرة، أحالت حياة كثير من المسلمين إلي كابوس كئيب لا يعرفون منه خلاصا.

وبات أصحاب هذه الفتنة شؤما على الأمة بحق، إذ شابهوا إخوانهم الذين وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية – بحق – أنهم : «لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم: لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك، لعظم جهلهم وبدعتهم المضللة».

ومن ثم كانت هذه الأبواب المتفرقة من الأهمية بمكان في أحكام البيعة الشرعية، وحقوقها، ومخالفاتها، وطرق نصب الحكام، وأخذ البيعة الشرعية لهم.

أسأل **الله** أن أكون قد هُديت في طرحها، إن أريد الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا **بالله**.

آخر ذي القعدة ١٤٢٦ هجرية

مكانة الحكام

ليس من باب مجاملة الطبقة الحاكمة جاء الإسلام بتعزيز مكانة الحكام، والتأكيد على مهابتهم وتعظيم قدرهم، فما من شك أنه إذا عزّ السلطان عزّت الأمة، واستقر الأمن والسلام الاجتماعي، وإذا هان ولي الأمر هانت الأمة معه وتفرقت واستُخِفَ بها، وانتشرت الفوضى وعم الخوف. ومن هاهنا قال الغزالي رحمه الله: "السلطان به قوام الدين، فلا ينبغي أن يُستحقر وإن كان ظالماً فاسقاً"(١).

«إن وضع الشارع لهم في هذه الرتبة الشريفة، هو عين الحكمة والمصلحة، فإن الناس لا يسوسهم إلا قوة الحاكم وحزمه، فلو لم يعطه الشارع ما يناسب طبيعة عمله من فرض احترامه وتعظيمه ونحو ذلك لامتهنه الناس، ولم ينقادوا له، ومن ثم يحل البلاء وتعم الفوضى، وتفوت المصالح، فتفسد الدنيا ويضيع الدين»(٢).

ومن ثم كان لزاما فيما يقول الفقيهُ العلامةُ ابن جماعة «أن يُعرفَ له عظيمُ حقه، وما يجبُ من تعظيمِ قدره، فيعامَل

(١) إحياء علوم الدين (٤/٩٩).

(٢) انظر معاملة الحكام (٤٧) لاخي النبيل فضيلة الشيخ الدكتور عبدالسلام آل عبدالكريم يرحمه الله تعالى.

بما يجبُ له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الاسلام يعظمون حرمتهم، مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم»[(١)].

هذا ومما يدل على رفيع منزلة الحكام في الاسلام

١- أن الله سبحانه قرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسول الله ﷺ كما في آية الأمراء:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء ٥٩)

٢- ومما يدل كذلك على رفيع منزلة الحاكم أن الله تعالى يدفع به القوي عن الضعيف، والظالم عن المظلوم، فلولا الله ثم السلطان، ما استتب الأمن، ولضاعت الحقوق والمصالح قال ﷺ: «السلطان ظل الله في الارض، فمن أكرمه،أكرمه الله، ومن أهانه،أهانه الله»[(٢)].

---

(١) تحرير الأحكام (٦٣).

(٢) حديث حسن: رواه أحمد (٤٢/٥) والترمذي (٢٢٢٥) والطيالسي (١٢١) والبهيقي (١٦٣/٨) والبخاري في تاريخه (٣٦٦/٣) وابن أبي عاصم في السنة (١٠٥١) وانظر السلسة الصحيحة للألباني (٣٧٦/٥).

وفي معناه الحديث المتفق على صحته «إنما الإمام جُنة يُقاتل من ورائه، ويُتقى به ..» يقول ابن حجر: «لأنه يمنع بعض العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض».

ولقد أجمع المسلمون وغيرهم على أن الناس لا يستقيم لهم أمر من أمور دينهم ولا دنياهم إلا بالإمامة، فلولا الله ثم الحكام لضاع الدين وفسدت الدنيا.

وفى هذا المعنى يقول الفقيه أبو عبدالله القلعي الشافعي:(١)

«نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود .

لو لم نقل بوجوب الإمامة لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة .

لو لم يكن للناس إمام مطاع، لانثلم شرف الإسلام وضاع.

لو لم يكن للأمة إمام قاهر، لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر .

لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام وضاعت الأيتام، ولم يُحج البيت الحرام.

لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لما نُكحت

---

(١) تهذيب الرياسة (ص ٩٤ ـ ٩٥).

الأيامى ولا كُفلت اليتامي.

لولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضا.

أخرج البيهقي في «الشعب»[١] بسنده إلي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لا يصلح الناس إلا أمير، بر أو فاجر» قالوا : يا أمير المؤمنين، هذا البر فكيف بالفاجر ؟ قال «إن الفاجر يؤمّن الله عز وجل به السبل، ويُجاهَد به العدو، ويجيئ به الفيئ، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد اللهَ فيه المسلمُ آمنا حتى يأتيه أجله».

٣ ـ ومن ذلك : أن السلطان أعظم الناس أجرا إذا عدل. يوضح ذلك العز بن عبدالسلام، فيقول: «إذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح وزجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأُجر عليها بعدد متعلقاتها»[٢].

ومن الأحاديث الدالة على فضيلة الحاكم العادل وعظيم ثوابه عند الله تعالى : حديث أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل»[٣].

---

(١) (١٢/١٨٧).

(٢) القواعد (١/١٠٤) وانظر : معاملة الحكام : (٥٨).

(٣) متفق عليه : البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

وجوب نصب الحكام

ولما كان الناس لا يستقيم لهم أمر، ولا يصلح لهم حال إلا بوجود الحكام، جعل الإسلام نصبهم فريضة دينية، يتقربُ بها المسلمون إلي رب البرية.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى – : «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولاللدنيا إلا بها، فإن بني آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود[١]. فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك عن سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم

(١) حديث صحيح : رواه أبو داود (٢٦٠٨، ٢٦٠٩) وغيره .

إلا بالقوة والإمارة .. فالواجب اتخاذ الإمارة، وهي قربة يتقرب بها إلي الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات»[١].

ويَستدلُّ على وجوب نصب الحاكم ابن خلدون في «مقدمته»[٢] فيقول: «إن نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته قد بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، ولم يُترك الناس فوضى في عصر من العصور، واستقر ذلك إجماعا».

(١) انظر: السياسة الشرعية (١٣٦ ـ ١٣٧)، ومجموع الفقاوى (٧٨/٣٩٠).

(٢) انظر: (١٧٩).

طرق نصب الحكام

إن المتأمل في نصوص الوحي المعصوم من الكتاب والسنة يجد أنها لم توجب على المسلمين طريقة محددة لاختيار الحكام، أو انتقال السلطة إلى من توفرت فيه شروطها، فقد سكت الإسلام عن تفصيل ذلك، ليتسع لأهل كل بلد أن يختاروا من طرق إسناد الحكم ما يحقق مصالح الأمــة، ويـلائـم طبيعة المرحلة العصرية التي تمر بهم وأطوارهم الحضارية، فما يلائم دول المتوسط قد لا يناسب دول الخليج والعكس صحيح، ومن ثم فإن كل وسيلة تؤدي إلى تحقيق المصلحة واستقرار الأمن فهي طريقة شرعية، إذ العبرة ليست في الشكل والوسيلة، وإنما في الجوهر وحسن الاختيار والنأي بالأمة عن موارد النزاع ومنابع الفساد.

إن الذين يشيعون عكس ذلك ويريدون طريقة بعينها دون سواها، كالذين يرون فساد جميع الطرق إلا طريقة الانتخاب الجمهوري، وما عداها يصفونه بالكفر والاستبداد والطاغوت، هـؤلاء إنمـا ينطلقون من منطلقات حزبية سياسية، بعيدة عن دلالات نصوص الكتاب والسنة، ثم هم في ذلك يضيقون على المسلمين ما وسع الله عليهم، ويجرّون

الأمة إلى مربع الفتن وافتعال الأزمات، وليس معهم في ذلك أثارة من الأدلة، أو شذرة من الحكمة!

يقول أحد فقهاء السياسة الشرعية الأستاذ عبد الوهاب خلاف:

«فالمصدر العام للإسلام: هو كتاب الله تعالىَ، ولَم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات، بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يُبنَى عليها تنظيم الشئون العامة للدولة، وهذه الأسس والقواعد قلما تَختلف فيها أمة عن أمة، أو زمان عن زمان، أما التفصيلات التي تَختلف فيها الأمم باختلاف أحوالِها وأزمانِها، فقد سكت عنها، لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالِحها الخاصة، وما تقتضيه حالها.

ففي نظام الحكم لَم يفصل القرآن الكريْم نظامًا لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطاتِها، ولا لاختيار أولي الحل والعقد فيها، وإنّما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تَختلف فيها أمة عن أمة، فقرر العدل في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨]. والشورى في قوله عز شأنه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]. والمساواة

في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية، فقد سكت عنه ليتسع لأولي الأمر أن يضعوا نظمهم، ويشكلوا حكومتهم، ويكونوا مَجَالسهم بِما يلائم حالَهم ويتفق ومصالِحهم، غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة(١).

وفي كتب السياسة الشرعية طرق عدة لانعقاد السلطة، ولا يعني ذلك أنه لا يجوز غيرها مما يمكن أن تستفيده الأمة من تجارب الأمم الأخرى في نظم الحكم وإدارة شؤون البلاد، وفي السطور التالية اقتباس من حديث هذه الكتب عن طرق التولية في حال الأمن والاستقرار:

الطريق الأولى : «بيعة أهل الحل والعقد»

يقوم بعقدها طائفتان من الأمة الإسلامية :

الطائفة الأولى : أهل الاختيار، وهم أهل الحل والعقد من الأمراء والشيوخ والعلماء ووجهاء المجتمع.

الطائفة الثانية : المؤهلون للحكم والسياسة.

فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تفحصوا أحوال من يصلحون للحكم والسياسة، الموجودة فيهم

(١) السياسة الشرعية للأستاذ عبد الوهاب خلاف (٢١– ٢٤).

شروطها، فيقدمون للبيعة منهم أكثرهم فضلا، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون في بيعته، مع مراعاة أحوال الزمان وملابساته.. فإن عُين لهم من بينهم من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له بالحكم، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته(١).

وهكذا تمت بيعة أبي بكر الصديق، بايعه كبار الصحابة في سقيفة بني ساعدة كما في الصحيحين، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعه عمر وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار» وكانت هذه البيعة قبل دفن رسول الله ﷺ، فقد كره الصحابة أن يبيتوا يوما، وليس لهم إمام، وليسوا في جماعة، فلما كان الغد دعا عمر الناس في المسجد إلى البيعة العامة، فقال: «إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا بايعوه»(٢).

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٧، ٨) وروضة الطالبين للنووي (١٠/٤٦)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (٥٦).

(٢) رواه البخاري (٧٢١٩).

الطريق الثانية : «الاستخلاف وولاية العهد»

أن يعهد الحاكم المستقر إلى غيره ممن استجمع الشرائط بالحكم بعده، فإذا مات العاهد انتقل الحكم بعد موته إلى المعهود إليه، ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعته من أهل الحل والعقد(١).

وهذا مما انعقد إجماع الأمة على جوازه ووقع الاتفاق على صحته، فقد عهد الصديق إلى عمر، وعهد بها عمر إلي أهل الشورى، ولم ينكر ذلك الصحابة.

يقول النووي – رحمه الله – : «إن المسلمين أجمعوا.. على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة»(٢).

ويرى ابن حزم أنها الطريق المثلى في تولية الرئاسة ونصب الحكام، فها هو يقول :

عقد الإمامة يصح بوجوه :

أولها وأفضلها وأصحها : أن يعهد الإمام الميت إلي إنسان يختاره إماماً بعد موته، وسواء فعل ذلك في صحته، أو في مرضه، أو عند موته، كما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل

---

(١) انظر : مآثر الإنافة : (٤٧/١).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٠٥/١٢) .

سليمان بن عبدالملك بعمر بن عبدالعزيز، وهذا الوجه الذى نختاره، ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يُتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى، ومن انتشار الأمر، وارتفاع النفوس، وحدوث الأطماع، وإنما أنكر من أنكر من الصحابة ومن التابعين بيعة يزيد بن معاوية، والوليد، وسليمان، لأنهم كانوا غير مرضيين،لا لأن الإمام عهد إليهم في حياته»[١].

وهذا الذي قرره ابن حزم من تفضيل الاستخلاف وولاية العهد في تولية الرئيس وانتقال السلطة، أشار إليه من قبل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – حينما عهد إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بالأمر من بعده فإنه قال : «اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة»[٢].

وأشار إليه كذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ يقول «دخلت على حفصة، فقالت : أَعلمتَ أن أباك غير مستخلف؟ قلت : ما كان ليفعل. قالت: إنه فاعل.

قال ابن عمر : فحلفت أني أكلمه في ذلك فسكتُّ، حتى

---

(١) الفصل (٥/١٦).

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي (٧٧).

غدوت، ولم أكلمه، فكنت كأنما أحمل بيميني جبلا، حتى رجعت، فدخلت عليه، فسألني عن حال الناس، وأنا أخبره.

ثم قلت له : إني سمعت الناس يقولون مقالة، فآليت أن أقولها لك : زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم، ثم جاءك وتركها، رأيتَ أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد! فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال :

إن الله عز وجل يحفظ دينه، وإني لئن لا استخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن أستخلف فإنّ أبا بكر قد استخلف.

قال ابن عمر : فوالله ! ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدا، وأنه غير مستخلف»[(١)].

وهذا يدل بوضوح على تفضيل الصحابة لطريقة الاستخلاف، واستقرار ذلك في نفوسهم من غير نكير، وما من شك أنهم أعلم ممن جاء بعدهم بالإسلام، وأكثر فهما لنصوصه وروحه ومقاصده، وأكثر الناس حرصا على مصالح الأمة.

---

(١) متفق عليه : البخاري (٧١٨)، ومسلم (١٨٢٣).

لكن ماذا لو استخلف الحاكم ابنه وأخاه ؟

يقول العلامة ابن خلدون وتابعه العلامة صديق حسن خان: «ولا يُتّهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه... لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه مِنْ إيثار مصلحة أو توقع مفسدة، فتنتفي الظِّنّةُ عند ذلك رأساً، كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة في الباب، والذي دعا معاوية إلى إيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه، إنما هي مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية، إذ بنو أمية لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع، وأهل الغَلَب منهم، فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها، وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصا على الاتفاق واجتماع الأهواء، الذي شأنه أهم عند الشارع، وإن كان لا يُظن بمعاوية غير هذا، فعدالته وصحبته مانعة من سوى ذلك، وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه، فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة، وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق، فإنهم كلهم أجل من ذلك، وعدالتهم مانعة منه، ثم إنه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الراشدين، الذين كانوا

يتحرون الحق ويعملون به مثل عبدالملك وسليمان من بني أمية، والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس، وأمثالهم ممن عرف عدالتهم، وحسن رأيهم للمسلمين والنظر لهم.

ولا يعاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانهم وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في ذلك، فشأنهم غير شأن أولئك الخلفاء، فإنهم كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك، وكان الوازع دينيا، فعند كل أحد وازع من نفسه، فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط وآثروه على غيره ووكلوا كل من يسمو إلى ذلك إلى وازعه.

وأما بعدهم من لدن معاوية، فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك، والوازع الديني قد ضعف، واحتيج إلي الوازع السلطاني والعصباني، فلو عهد إلي غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد، وانتقض أمره سريعا، وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف، أفلا ترى إلي المأمون لما عهد إلى على بن موسى بن جعفر الصادق وسماه الرضا، كيف أنكرت العباسية ذلك ونقضوا بيعته، وبايعوا لعمه إبراهيم بن المهدي، وظهر الهرج والخلاف وانقطاع السبل وتعدد الثوار والخوارج ما كاد أن يصطلي

الأمر حتى بادر المأمون من خرسان إلى بغداد، ورد أمرهم لمعاهده، فلا بد من اعتبار ذلك في العهد، فالعصور تختلف باختلاف ما يحدث فيها من الأمور والقبائل والعصبيات، وتختلف المصالح ولكل واحد منها حكم يخصه لطفا من الله بعباده»[١].

ونؤكد هاهنا أن ما يحقق الأمن والاستقرار والرخاء لدول الخليج، وأن ما يناسبها من طرق انتقال السلطة وإسناد الحكم هي طريقة ولاية العهد، ونظام الحكم الوراثي، بل هي ضرورة من ضرورات الوقت لا مجال لغيرها من أنماط الحكم، وإلا اضطربت جزيرة العرب واشتعلت بالفتن واستشرت الفوضى في ربوعها المترامية، ذلك أن وضع الخليج ما زال على ما ذَكر حكيمُ التاريخ العلامة ابن خلدون[٢] من بقاء الوازع العصبي الضارب في أرض العرب من ألوف السنين، ولا يستثنى منها إلا فترة الخلافة الراشدة، وتلك أمة قد خلت!

---

(١) انظر تاريخ ابن خلدون(١/٢٦٢) وعنه إكليل الكرامة (٣٣ – ٣٥).

(٢) انظر المصدر السابق.

جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل

وإذا كان المحققون من السادة العلماء لم يروا بأسا من استخلاف الحاكم ابنه أو أخاه، فإنهم لم يشترطوا كذلك اختيار أكثر الناس ديانة أو أتقاهم لا سيما «إذا خيف باقامة الأفضل الهرج والفساد، وتعطيل الأمور التي لأجلها يُنصب الإمام، كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن الفاضل إلى المفضول»[(١)].

وفي ذلك يقول أبو محمد ابن حزم – رحمه الله – : وذهبت طائفة من الخوارج، وطائفة من المعتزلة، وطائفة من المرجئة، وجميع الزيدية من الشيعة، وجميع أهل السنة إلى أن الإمامة جائزة لمن غيرُه أفضل منه..

وما نعلم لمن قال : إن الإمامة لا تجوز إلا لأفضل من يوجد حجة أصلا، لا مِن قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من صحة عقل، ولا من قياس، ولا قول صاحب، وما كان هكذا، فهو أحق قول بالاطّراح.

---

(١) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره (٤/٤١٦).

وقد قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم السقفية: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين. يعني أبا عبيدة وعمر، وأبو بكر أفضل منهما بلا شك، فصح بما ذكرنا إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم على جواز إمامة المفضول .

ثم عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ستة رجال، ولا بد أن لبعضهم على بعض فضلا، وقد أجمع أهل الإسلام حينئذ على أنه إن بويع أحدهم، فهو الإمام الواجب طاعته، وفي هذا إطباق منهم على جواز إمامة المفضول.

ثم مات علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبويع الحسن ثم سلم الأمر إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي بقايا الصحابة من هو أفضل منهما بلا خلاف ممن أنفق قبل الفتح وقاتل، فكلهم أولهم عن آخرهم بايع معاوية ورأى إمامته، وهذا إجماع متيقن بعد إجماع على جواز إمامة مَن غيرُه أفضلُ منه بيقين لا شك فيه»[١].

(١) الفصل : (٥/ ٥ – ٦).

وجوب عقد البيعة للحاكم وتحريم نقضها

١ ـ البيعة هي : معاهدة بين الحاكم والرعية على «الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شئ من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره»(١).

٢ ـ فإذا انعقدت الإمامة.. وجب على الناس كافة مبايعة الإمام. يقول القرطبي : «ومن تأبّى عن البيعة لعذر عُذر، ومن تأبى بغير عذر، جُبر وقُهِر، لئلا تفترق كلمةُ المسلمين»(٢).

٣ ـ فمن كان من أهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضرا، أو القول والإشهاد عليه إن كان غائبا، ويكفي من لا يُعرف : أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام ويسمع ويطيع له في السر والجهر، لا يعتقد خلافا لذلك، فإن أضمره فمات، مات ميتة جاهلية، لأنه لم

---

(١) إكليل الكرامة لصديق حسن خان (٢٦).

(٢) جامع الأحكام الفقهية للإمام أبي عبدالله القرطبي (٣/٤١٨).

يجعل في عنقه بيعة»[١]. وفي صحيح مسلم : «**من مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

٤ ـ «فليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين؛ فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين، أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم»[٢].

٥ ـ وهذه البيعة يحرم نقضها، وإن كان الحاكم ظالما أو فاسقا، «فقد أجمع أهل السنة أن السلطان لا ينعزل بالفسق»[٣]. كما سوف يأتي بعد إن شاء الله .

٦ ـ فإن خرج أحد على الإمام الذي تمت له البيعة، فنازعه وطلب البيعة لنفسه «نُهي عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، فإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا»[٤]، برهان ذلك حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «من بايع إماما، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[٥].

---

(١) المفهم لأبي العباس القرطبي (٤/ ٤٤).
(٢) إكليل الكرامة (١٢٦ ـ ١٢٧).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/ ٣٤١- ٣٤٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

٧ ـ وهذه البيعة لا تكون إلا للحاكم المسلم، ولا يجوز أن تُعطى لرئيس حزب أو أمير جماعة، كي لا تكون فتنة وفُرقة، ودولة داخل دولة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله «لا يجوز للإنسان أن يكون في عنقه بيعتان: بيعة لولي الأمر العام في البلد، وبيعة لرئيس الحزب الذي ينتمي إليه»[١].

(١) من شريط: طاعة ولاة الأمور.

تعدد الحكام والسلاطين

«بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب.

فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار»[(١)].

---

(١) السيل الجرار للشوكاني (٤/٥١٢).

هذا ما قرره الإمام الشوكاني وسبقه إلى هذا المعنى العلامة الصنعاني إذ يقول في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية»(١).

المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يُجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية ،بل استقل أهل كل إقليم بقائم أمورهم؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته.

وقوله : (وفارق الجماعة) أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم»(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٢) سبل السلام (٣/٤٩٩).

حقوق البيعة ومخالفاتها

نظم الإسلام العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أحسن ما يكون مما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، فجعل لبيعة الحكام حقوقاً وتبعات أكد على الرعية القيام بها ورعايتها حق الرعاية، كما أنه جعل للبيعة مخالفات حذر من التلبس بها، حتى لا تكون فتن ودماء ونكبات وأرزاء.

وأهم هذه الحقوق هي :

الإخلاص والدعاء، والتوقير والاحترام، والسمع والطاعة والتقيد بالنظم والقوانين، والنصح والإرشاد، والنصرة والتعاون، والصبر على جور الحكام.

وأهم المخالفات هي :

الطعن والتشهير، والافتيات على الحاكم، والدعاء عليه وكتم ما يجب أن يعلم به، والخروج عليه بالثورات والانقلابات ولا بأس أن نقف عند هذه الحقوق وتلك المخالفات بالبيان والتفصيل .

الحق الأول من حقوق البيعة: الإخلاص والدعاء:

إن أول ما يجب على الرعية لأولياء الأمور والحكام والمسؤولين ومن لهم ولاية صغيرة أو كبيرة هو الإخلاص لهم، وقد عبر الشارع عن ذلك بكلمة النصح كما في حديث: «الدين النصيحة. لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١). وحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»(٢).

«ويتحقق الإخلاص لهم باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحثّ الرعية على طاعتهم ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حالته»(٣).

أما الدعاء للحكام: «فمن أعظم القربات ومن أفضل

(١) رواه مسلم (٥٥).
(٢) رواه مسلم (١٧١٥).
(٣) الرياض الناضرة للسعدي (٤٩ ـ ٥٠).

الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده»[١]. بل من عقيدة أهل السنة والجماعة نص على ذلك الصابوني والإسماعيلي والطحاوي .

قال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ : «لو ظفرت ببيت المال لأخذتُ من حلاله وصنعت منه أطيب الطعام، ثم دعوت الصالحين وأهل الفضل من الأخيار والأبرار، فإذا فرغوا قلت لهم: تعالوا ندعوا ربنا أن يوفق ملوكنا وسائر من يلي أمرنا»[٢].

قال البربهاري (ت ٣٢٨) ـ رحمه الله ـ : «إذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة»[٣].

الحق الثاني من حقوق البيعة: التوقير والاحترام:

أوجب الشارع الشريف على الأمة توقير الأمراء والحكام واحترامهم وتبجيلهم ونهى في الوقت نفسه عن انتقاصهم والحط من أقدارهم لا لشخوصهم بل لمصلحة المسلمين وانتظام أمورهم لتقع مهابتهم في نفوس الرعية فيكف الأشرار عن الفساد والبغي والعدوان.

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم لابن باز (٢١).
(٢) سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي (١٠٠).
(٣) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٣٦).

وفي هذا المعنى يقول سهل التستري: «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم»(١).

وقريب من هذا قول ابن المبارك «من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه».

ومن الأحاديث القاضية بهذا الحق حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «**خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل، من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس**»(٢).

وحديث أبي بكرة أنه سمع النبي ﷺ يقول «**مَن أَجلّ سلطان الله أجلّه الله يوم القيامة**»(٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٦٠).

(٢) حديث صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٢/٣٧) والحاكم (٢/٩٠) وابن حبان (٢/٩٤) والبيهقي (٩/١٦٦) وابن أبي عاصم (١٠٥٥).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٥/٤٢)، والترمذي (٢٢٢٥) وابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٥).

الحق الثالث من حقوق البيعة: السمع والطاعة والتقيد بالنظم والقوانين:

انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة للحكام والمسؤولين والتقيد بالأنظمة والقوانين فيما ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية: «فلا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف»(١).

١ ـ والطاعة واجبة للحاكم المسلم على كل أحد من الرعية، وإن لم يبايع أو يتعهد بالسمع والطاعة.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ما أمر الله به ورسوله ﷺ من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة»(٢).

وأصرح دليل على السمع والطاعة آية الأمراء إذ قرن الله طاعتهم بطاعة رسوله ﷺ، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) ومن الأحاديث: حديث ابن عمر،

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) قال القرطبي في المفهم (٤/٤١): «ويعني بالمعروف هنا: ما ليس بمنكر ولا معصية، فيدخل فيها الطاعات الواجبة، والمندوب إليها والأمور الجائزة شرعًا، فلو أمر بجائز، لصارت طاعته فيها واجبة، ولما حلَّت مُخالفته».

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٩).

عن النبي ﷺ، أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره**[١]، **إلا أن يُؤمر بمعصية ،فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[٢].

«ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية فلا يسمع له مطلقاً في كل أوامره، بل يسمع له ويطاع مطلقاً إلا في هذه المعصية فلا سمع ولا طاعة»[٣].

٢ ـ والسمع والطاعة لولاة الأمور والمسؤولين ليست في حال دون حال، بل دائما أبدا في العسر واليسر، وفي الرضي والسخط، وفيما تكرهه النفوس ويشق عليها!

قال رسول الله ﷺ «**عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**»[٤].

٣ ـ وتجب الطاعة للحكام والأمراء وإن منعوا حقوق الرعية، لأن معصيتهم حرام لحق الله تعالى، ولأن الشارع الشريف لم يجعلها لهم في مقابل شيء يبذلونه للرعية، فلم

---

(١) أي فيما وافق غرضه أو خالفه.

(٢) متفق عليه : البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩).

(٣) ينظر: «تَهذيب الرياسة وترتيب السياسة» للقلعي (١١٣). و«معاملة الحكام في ضوء القرآن والسنة» (١١٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٣٦)، والأثرة: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا.

يقيدها إلا بأن تكون في المعروف وفي حدود الاستطاعة، وهذا من تمام الحكمة وكمال المصلحة.

فقد سأل سلمةُ بن يزيد الجُعْفي رسولَ **الله** ﷺ فقال: **يانبي الله أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله؟ فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة؟** فجذبه الأشعث بن قيس، فقال ﷺ : «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمّلوا وعليكم ما حُمّلتم**»(١).

٥ ـ **ويجب السمع والطاعة للحكام وإن فسقوا** وفجروا وجاروا وظلموا.

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه قلنا: يا رسول **الله**، لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل، فذكر الشر فقال ﷺ : «**اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا**»(٢).

٦ ـ وتجب طاعة الحاكم المسلم إذا قيد المباح من الأمر، إن رأى في ذلك مصلحة، فقد منع عمر خروج أكابر الصحابة من المدينة النبوية، وأمر عثمان أبا ذر أن يخرج من الشام ويقطن المدينة، فاستأذنه أن يخرج إلى الربذة

(١) رواه مسلم (١٨٤٦).

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥٠٨/٢).

فأذن له، بل «لو أمر بجائز لصارت طاعته واجبة، ولما حلت مخالفته»[(١)]، بل «لو أمر بواجب من الواجبات المخيرة أو ألزم بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية، لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة»[(٢)].

٧ ـ إن طاعة الأمراء في المعروف مع القيام بأركان الإسلام سبب لدخول الجنات.

فروى أبو أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا أمراءكم، تدخلوا جنة ربكم»**[(٣)].

الحق الرابع من حقوق البيعة: النصح والإرشاد:

إن المسؤولية الكبرى والواجب الأعظم في القيام بهذا الأمر الجليل، يقع على عاتق علماء الأمة ورجالها المخلصين.

---

(١) المفهم للقرطبي (٤/٤١).

(٢) انظر إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة (٧٤).

(٣) حديث صحيح: رواه أحمد (٥/٢٥١)، والترمذي (٦١٦)، وابن حبان (١٠/٤٢٦)، والطبراني (٨/١٨١)، والحاكم في المستدرك (١/٩)، وابن أبي عاصم (١٠٩٥).

ومما يجدر التنبيه إليه «أنه ينبغي أن يُراعى عند إرادة نصح ولاة أمور المسلمين من الملوك والرؤساء وغيرهم الأوقات المناسبة والأساليب الحسنة، فيُذكرون بالمعروف ويُنهون عن المنكر، بأدب ولطف ورفق ولين، وأن يُراعى في ذلك مكانتهم في الأمة وعلو قدرهم فيها، فإن ذلك أحرى بالقبول وحصول المقصود»(١).

عن زياد بن كُسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق!

فقال أبو بكرة: اسكت! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»(٢).

يقول ابن الجوزي: «الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله! فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شررها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء». قال ابن مفلح معلقاً: «والذي

---

(١) الأدلة الشرعية (٦٦).

(٢) حديث حسن: رواه الترمذي (٢٢٢٤) وغيره.

أراه المنع من ذلك»[١].

«قال رجل للرشيد، وهو في الطواف: أريد أن أكلمك بكلام فيه خشونة فاحتمِل! فقال الرشيد: لا، ولا كرامة، فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني، فقال: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾»[٢] (طه – ٤٤)

وقال سفيان الثورى : «لا يأمر السلطانَ بالمعروف الا رجلٌ عالم بما يأمر وينهى، رفيق بما يأمر وينهي، عدل»[٣].

ومن أهم هذه الآداب الواجبة : إلقاء النصيحة في السر وتجنبها فى العلانية، وفى ذلك يقول ﷺ : «**من أراد أن ينصح لذي سلطان فى أمر، فلا يبده علانية ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**»[٤]. وصححه محدث الشام الشيخ الألباني، وقال مُعلقاً: «هذا الحديث أصل فى إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ وخلت ذمته من التبعة».

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (١/١٩٦).

(٢) الشهب اللامعة (٧١).

(٣) شرح السنة (١٠/٥٤).

(٤) حديث صحيح: رواه أحمد (٣/٤٠٣) والطبراني (١٧/٣٦٧) والحاكم (٣/٢٩٠) وابن أبي عاصم (١١٣٠ ـ ١١٣٢).

قال سعيد بن جبير لابن عباس: آمر أميري بالمعروف؟ فقال: «فيما بينك وبينه ولا تغتب إمامك»[١].

وقال ابن النحاس: «ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام على رؤوس الاشهاد، بل يود لو كلمه سرا، ونصحه خُفْيّةً من غير ثالث لهما»[٢].

ويقول الشوكاني: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد»[٣].

فهذه النقول تؤكد أنه: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضى إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار

---

(١) انظر: محنة الإمام أحمد، لحنبل بن إسحاق (٨٤). وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

(٢) تنبيه الغافلين: (٦٤).

(٣) السيل الجرار: (٤/٥٥٦).

المعاصى والتحذير منها من غير ذكر أن فلانا يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم، ولما وقعت الفتنة فى عهد عثمان؟ قال بعض الناس لأسامة بن زيد: ألا تنكر على عثمان؟! قال: أنكر عليه بيني وبينه، لا أفتح باب شر على الناس، ولما فتحوا الشر في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنكروا عليه جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس فى آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقُتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذِكر العيوب علنا، حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه»[(١)].

«والرؤساء والأعيان يحتاجون إلى المزيد من الرفق والأسلوب الحسن لعلهم يقبلون الحق ويؤثرونه على ما سواه، وهكذا من تأصلت فى نفسه البدعة أو المعصية ومضى عليه فيها السنون، يحتاج إلى صبر حتى تقتلع البدعة وحتى تزال بالأدلة، وحتى يتبين له شر المعصية وعواقبها الوخيمة، فيقبل منك الحق، ويدع المعصية. فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السّيئ العنيف من أخطر الوسائل فى رد الحق وعدم قبوله، وإثارة القلاقل والظلم

(١) من كلام للشيخ ابن باز رحمه الله في حقوق الراعي والرعية (٢٧).

والعدوان والمضاربات، ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تُسبب شرّا عظيماً على الدعاة، فالمسيرات فى الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هى الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكث فى مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات والمسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها، ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عملٍ يضر الدعوة ويضايقها أو يقضي عليها»[(١)].

والحق أن التجارب التى مرت بها الأمة ليلا ونهارا، شرقا وغربا، لَتؤكد أن الإنكار على الحكومات على رؤوس المنابر، وفى مجتمع الناس، وفي المنشورات وغيرها يؤدي إلى تأليب العامة، وإثارة الرعاع، وإشعال الفتن، وإذا كان الشارع الشريف قد فرض إنكار المنكر، والنهي عن الفساد

(١) فتاوى ابن باز (٦/٣٩٨).

فى الأرض، فإنه كذلك أوجب على المنكرين الناهين وسيلة معينة، وألزمهم بها، وإن التاركين لها، العادلين عنها إلى غيرها، لواقعون فى إثم ربما يفوق إثم التاركين لإنكار المنكر بالكلية، وذلك لما يترتب على مخالفة الوسيلة الشرعية من منكر أكبر، وفساد أعظم.

الحق الخامس من حقوق البيعة : النصرة والتعاون :

١ ـ فعلى المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يحقق التقدم والخير والازدهار فى جميع المجالات الخارجية بالجهاد بالمال والنفس، والداخلية بزيادة العمران، وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية والأخلاقية والاجتماعية، وإقامة المجتمع الخير، وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء فيما يمس المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، وتقديم النصيحة وبذل الجهد بتقديم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى النهضة والتقدم[١].

٢ ـ كما أن نصرة الحاكم واجبة على الرعية، لاسيما إذا خرجت عليه فئة تريد أن تخلعه أو تنزع يدها من طاعته،

(١) أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٧١٠).

قال ﷺ : «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[١].

٣ ـ فهؤلاء الذين خرجوا على الحاكم بغاةٌ يجب ردهم إلى جماعة المسلمين والتقيد بالأنظمة والقوانين، وإلا قوتلوا. يقول ابن جماعة : «فإذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين لهم شوكة ومنعة، وقصدت خلعه، أو تركت الانقياد لطاعته، أو منعت حقا من الحقوق الواجبة، بتأويل أظهرته، ولم يقدر على ردها إلى طاعته إلا بقتالها، فهم البغاة، فيبدأ السلطان أولا بمراسلتهم بما ينقمونه،ويناظرهم فيما يظنونه، فإن ذكروا شبهة أزالها بجواب يرجعون إليه، وإن شَكَوا مظلمة أزالها، فإن رجعوا إلى طاعته كفّ عنهم، وإن أبوا قاتلهم»[٢].

الحق السادس من حقوق البيعة : الصبر على جور الحكام :

«الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة»[٣]. « ... فإن الصبر على ظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعا، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، لما ينتج عن الخروج عليهم من المفاسد

---

(١) رواه مسلم : (١٨٥٢).

(٢) تحرير الأحكام : (٢٤٠).

(٣) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٧٩/٢٨).

العظيمة، فربما سبب الخروج حدوث فتنة يدوم أمدها، ويستشري ضررها، ويقع بسببها سفك للدماء وانتهاك للأعراض، وسلب للأموال، وغير ذلك من أضرار كثيرة، ومصائب جسيمة على البلاد والعباد»[١].

قال شارح الطحاوية: «وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة الله ورسوله، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور»[٢].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: «أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية، حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية، قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام والسادة العظام معهم معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة فيما أمر الله به ورسوله ﷺ من شرائع الإسلام، لا يُعلم أن أحدا من الأئمة نزع يداً من طاعة ولا رأى الخروج عليهم»[٣].

---

(١) انظر: الأدلة الشرعية (٥٤).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٤٢).

(٣) الدرر السنية (٧/١٧٧).

ولما أظهر الخليفة الواثق القول بخلق القرآن وأن الله لا يُرى فى الآخرة، وامتحن الناس على ذلك، جاء نفر من فقهاء بغداد إلى الإمام المبجل أحمد بن حنبل يدعونه إلى الخروج، فقالوا: إن هذا الأمر قد فشى وتفاقم! فقال لهم: فما تريدون؟ فقالوا: لسنا نرى إمرته ولا سلطانه، فناظرهم ساعة، وقال لهم: لا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا فى عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، او يُستراح من فاجر، هذا - يعني الخروج - خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، قال النبي ﷺ: «إن ضربك فاصبر، وإن.. وإن فاصبر»(١).

ومن حق الإمام على الرعية فيما يقول ابن جماعة: «رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه، لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام الملة»(٢).

وستأتي إن شاء الله أحاديث كثيرة في وجوب الصبر على ظلم الحكام والمسؤولين.

(١) انظر: السنة للخلال (١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) تحرير الأحكام ٤٦.

مخالفات البيعة

المخالفة الأولى : الطعن والتشهير

ذلك (غلط ومخالف للشرع) كما يقول ابن الأزرق لأمرين:

أحدهما : أنه خلاف ما يجب له من التجلة والتعظيم..!

الثاني : أن الاشتغال بالطعن سبب تسليط السلطان[١].

ولذلك قال أبو مجلز : «سب الإمام الحالقة ! لا أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين ».

وقال ابن فرحون: من تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة، ويسجن شهراً، ومن خالف أميراً، وقد كرر دعوته، لزمته العقوبة الشديدة بقدر اجتهاد الإمام.[٢]

وقال أنس: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا، فإن الأمر قريب»[٣].

---

(١) انظر: بدائع السلك (٢/٤٥)..

(٢) تبصرة الحكام (١/٢٢٧).

(٣) حديث حسن: رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٤٩)، والبيهقي في الشعب (٦/٦٩).

المخالفة الثانية من مخالفات البيعة : الافتيات على الحاكم :

يجب على الأمة تفويض الأمور العامة إلى الحاكم من غير افتيات عليه، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح، وتدبير الأعمال(١).

والافتيات فى لغة العرب – كما في مختار الصحاح – السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر، تقول : افتات عليه بأمر كذا : أي فاته به، وفلان لا يُفتات عليه : أي لا يعمل شئ دون أمره.

وقد سبق أن البيعة تقتضي أن يسلم للحاكم النظر فى أمور المسلمين، بحيث لا ينازع فى شئ من هذا، ومن ثم فلا يجوز أن يفتات على الحاكم فيما هو من خصائصه وصميم عمله ومسؤولياته!

يقول ابن خلدون : «اعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة... لئلا يفتات الرعايا عليه في شئ من النظر فى المصالح العامة(٢)..

ومن صور الافتيات ما ذكره أبو عبد الله بن الأزرق بعد أن عرّفه بأنه (التعرض لكل ما هو منوط به)، قال: ومن

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٧).

(٢) انظر: المقدمة لابن خلدون (١/٢١٩).

أعظمه فسادا : تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان لما في السمح به والتجاوز به إلى التغيير عليه(١).

ومنها ما ذكره الماوردي قائلا : «فأما المساجد السلطانية،، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها، لئلا يفتات الرعية عليه فيما هو موكول إليه، فاذا قلد فيها إماما كان أحق بالإمامة فيها من غيره، وإن كان أفضل منه وأعلم»(٢).

ومن صور الافتيات التصدي للتدريس في المساجد وفتيا الناس دون إذن المسؤولين، يفصل ذلك الماوردي، فيقول : «فإن كان للسلطان فى جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذن لئلا يفتات عليه في ولايته»(٣).

ومن صور الافتيات الدعوة إلى الجهاد دون إذن ولي الأمر

ذلك أنه لم يُنقل عن سرية في زمان النبي ﷺ أنها سارت دون إذنه، ولو أن كل من أحب الجهاد وتحمس له جمع جيشا لأصبحت المسألة فوضى!

---

(١) بدائع السلك (٢/٤٥).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (١/١١٣).

(٣) الأحكام السلطانية (٢/٢١٤).

قال عبدالله بن الإمام أحمد: قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدو ولا يُمكِنُهم أن يستأذنوا الإمام!

: «فأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[١]. كما يقول ابن قدامة، ويفصل الأمرَ فيما إذا منع الحاكمِ من الجهاد لجلب مصلحة يراها أو دفع مفسدة، فيقول أيضاً:

«وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا باذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كَلَبَه فلا يمكنهم أن يستأذنوه.. ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال»[٢]

والخلاصة فيما يقول القرطبي المالكي: «ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام»[٣]. وفي قول البهوتى الحنبلى: وَيَحْرُمُ غَزْوٌ بِلاَ إذْنِ الْأَمِيرِ لِرُجُوعِ أَمْرِ الْحَرْبِ إلَيْهِ.[٤]

---

(١) المغني : (١٣/١٦)..

(٢) المغني: (١٠/ ٣٨٣)، الشرح الكبير على المقنع: (١٠/ ٤٦٠).

(٣). الجامع لأحكام القرآن : (٥/٢٧٥).

(٤). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (١/٦٣٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٢/٥٤٣).

المخالفة الثالثة من مخالفات البيعة: الدعاء على الحاكم:

قرر ابن الأزرق ـ وهو من قدماء كتاب النظام السياسيَّ: أن من مخالفات البيعة للحاكم: «الدعاء عليه بما فيه مضرة للمسلمين»(١).

وقال الإمام البربهاري: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى .. لم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا، لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»(٢).

ويقول الطحاوى فى عقيدته: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم»(٣).

المخالفة الرابعة من مخالفات البيعة: كتم ما يجب أن يعلم به:

نقل ابن الأزرق «عن النووي أن التعريف بذلك للإمام لا منع فيه، وأنه قد يكون واجبا أو مستحبا، حتى عن إنسان معين أنه يرتكب كذا وكذا من المنكرات، ليستعان بذلك على التغيير عليه،، بشروط خمسة: أن يكون القصد صحيحا.. وأن يغلب على ظنه الانتفاع بنصح المرفوع إليه أو تغييره لقدرته

---

(١) بدائع السلك: (٢/٤٨).

(٢) شرح السنة: (١١٣).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٤٠).

عليه، وأن يكون المرفوع اليه لا يغير ذلك المنكر بمنكر آخر يرتكبه، وأن يكون الذاكر لذلك قد علمه من المذكور يقينا لا بظن أو بتهمة»[١].

المخالفة الخامسة من مخالفات البيعة : الخروج على الحكام بالثورات والانقلابات :

أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على الحكام الظلمة، بالثورات، أو الانقلابات، أو غير ذلك، للأحاديث الناهية عن الخروج، ولما يترتب على ذلك من فتن، ودماء، ونكبات، وأرزاء، وصار هذا الأصل من أهم أصولهم التى باينوا بها الفرق الضالة وأهل الاهواء المارقة، وحرص علماء السنة على تدوينه فى مصنفات العقيدة، وكتب السنة.

يقول أبو عثمان الصابوني (ت ٤٩٩) : فى كتاب «عقيدة أصحاب الحديث»[٢] : «ويرى أصحاب الحديث : الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف».

---

(١) بدائع السلك (٢/٤٧).

(٢) انظر: (ص ١٠٦).

ولقد ذكر هذا الإجماع جمعٌ من العلماء منهم النووي حيث قال: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين»[١].

ونقله ابن حجر فى فتح الباري[٢] عن ابن بطال، فقال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما فى ذلك من حقن للدماء، وتسكين الدهماء.. ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح».

وقد يعترض علي الإجماع بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، لكن الذي يظهر أنه قد استقر أهل السنة بعد هذه الفتن على القول بتحريم الخروج، الأمر الذي دفع بعض العلماء إلى القول : «أن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع خروجهم»[٣]. وذلك لما رأوا الخروج قد أفضى إلى أشد منه في وقت الحرة، ووقعة ابن الأشعث وغيرهما، كما يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله فى تهذيبه[٤].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٩/١٢) وانظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣٥/٣).

(٢) انظر: (٧/١٣).

(٣) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٩/١٢). وانظر: «الغلو في الدين» (٤١٤).

(٤) في ترجمة الحسن بن صالح بن حي.

والأدلة على إجماع أهل السنة على تحريم الخروج على الحاكم الظالم والحكومات الجائرة من الكثرة بمكان منها:

النصوص التى ورد فيها الأمر بالطاعة، وعدم نكث البيعة، والصبر على جور الأئمة : كحديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا[(١)] عندكم من الله فيه برهان»[(٢)].

قال الكرماني : «فى الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق، إذ فى عزله سبب للفتنة، وإراقة الدماء، وتفريق ذات البين، فالمفسدة فى عزله أكثر منها في بقائه»[(٣)].

قال الحافظ ابن كثير: «ولما خرج أهل المدينة عن طاعته – أى يزيد – وولوا عليهم ابن مطيع وابن حنظلة لم يذكروا عنه – وهم أشد الناس عداوة له – إلا ما ذكروه من شرب الخمر، وإتيانه بعض القاذورات، بل قد كان فاسقا، والفاسق لا يجوز خلعه، لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة

---

(١) أي: ظاهرًا مكشوفًا، واضحًا جليًّا، لا اختلاف فيه ولا شك. وليس الحكم بغير ما أنزل الله ـ من غير ما جحود ولا نكران ـ من الكفر البواح، بل كفر دون كفر، كفر لا يخرج من الملة.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

(٣) شرح البخاري (٢٤/١٦٩) وانظر: الغلو في الدين للدكتور اللويحق (٤١٦).

ووقوع الهرج كما وقع زمن الحرة.

وقد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد، ولا بايع أحدا بعد بيعته ليزيد، فعن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد ثم قال: أما بعد، فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان**».

وإن من أعظم الغدر إلا أن يكون الإشراك بالله أن يبايع رجل رجلا على بيع الله وبيع رسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يسرفن أحد منكم فى هذا الأمر، فيكون الفيصل بينى وبينه.(١)

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية**».(٢)

قال العيني: «يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعته، لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة،

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٨/٢٣٢) والحديث في الصحيحين وغيرهما، وقد ساقه ابن كثير من مسند الإمام أحمد (٧/١٣١)، (٨/٨٤) بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩).

إلا أن يكفر الإمام وُيُظهر خلافَ دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه» «وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطة بذلك»[١].

ومفارقة الجماعة معناها «أن تسعى فى حل تلك البيعة التي للأمير ولو بأدنى شئ، فعبر عنه ﷺ بمقدار الشبر، لأن الأخذ فى حل تلك البيعة مخالفة لجماعة المسلمين المنعقدين عليها، وهو مع ذلك أمر يؤول الى سفك الدماء بغير حق»[٢].

وهناك أحاديث كثيرة أخرى دالة على هذا المعنى، منها:

الأحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم والتحذير من الفتن التي تقع غالبا بسبب خروج طائفة من المسلمين على الحكام الفاسقين أو الظالمين الذين مازالوا مسلمين[٣]، ومن تلك الاحاديث:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: قال رسول الله ﷺ : «لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما»[٤].

ويدل على تحريم الخروج أيضا ما ورد من أحاديث صحيحة يخبر فيها ﷺ عما يقع في الأمة من ظلم وجور

---

(١) عمدة القاري (١٧٨/٢٤).

(٢) بَهجة النفوس لأبن أبي جمرة (٣٥٧/٤).

(٣) الغلو في الدين (٤١٨).

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٢).

على أيدي بعض الحكام، فلم يأمر إلا بالصبر، فلو كان الخروج مأذونا فيه لما تأخر البيان، فهذا وقت الحاجة إليه، ومن تلك الأحاديث:

حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أَثَرَة وأموراً تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»(١).

«فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورا منكرة، ومع هذا أمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم»(٢). الخلاصة إذن في قول الشيخ الألباني رحمه الله: أي حاكم اليوم من حكام المسلمين الذين لم يظهر منهم الكفر الصريح، فلا يجوز الخروج عليه، ولو لم يكن بويع.. والخروج خروجان: خروج فكري وهو الأخطر، وخروج عملي، وهذا ثمرة للأول(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

(٢) منهاج السنّة لابن تيمية (٣/٣٩٢).

(٣) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة لمحمد حسين القحطاني (١١٥ ـ ١١٨) نقلاً عن أطايب القول لعيسى مال الله (٦١).

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

مقدمة الطبعة الثانية ٥

مقدمة الطبعة الأولى ٨

مكانة الحكام ١٠

وجوب نصب الحكام ١٤

طرق نصب الحكام ١٦

الاستخلاف وولاية العهد هي الطريقة الأفضل ٢٠

لكن ماذا لو استخلف الحاكم ابنه أو أخاه ؟ ٢٣

جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل ٢٦

وجوب عقد البيعة للحاكم وتحريم نقضها ٢٨

ليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شروط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين ٢٩

البيعة لا تكون إلا للحاكم المسلم ، ولا يجوز أن تُعطى لرئيس حزب أو أمير جماعة ٣٠

تعدد الحكام والسلاطين ٣١

حقوق البيعة ٣٣
١- الاخلاص والدعاء ٣٤
٢- التوقير والاحترام ٣٥
٣- السمع والطاعة والتقيد بالأنظمة والقوانين ... ٣٧
٤- النصح والتقويم ٤٠
من أهم الآداب الواجبة : إلقاء النصيحة في السر وتجنبها في العلانية ٤٢
٥- النصرة والتعاون ٤٦
٦- الصبر على جور الحكام ٤٧
مخالفات البيعة ٥٠
١- الطعن والتشهير ٥٠
٢- الافتيات على الحاكم ٥١
ومن صور الافتيات التصدى للتدريس والفتيا دون إذن ٥٢
٣- الدعاء على الحاكم ٥٤
٤- كتم ما يجب أن يعلم به ٥٤
٥- الخروج عليه بالثورات والانقلابات ٥٥
الأدلة على إجماع أهل السنة على تحريم الخروج على الحاكم الظالم والحكومات الجائرة ٥٧

تم بحمد اللّٰه

الرؤية

- التوسع الشامل في تقديم الأعمال الخيرية والإنسانية والثقافية.

القيم

- الاتصال الفعال.
- العدل والمساواة.
- التميز.
- روح الفريق.

الرسالة

- نعمل مع أهل العطاء على تقديم المساعدات للمحتاجين وبث روح الإخاء والتكافل الاجتماعي المستمد من المبادئ الإسلامية والقيم الإنسانية والرؤى الوطنية لدولة الإمارات.

الأهداف

- نشر الوعي بسماحة الدين الإسلامي.
- تحفيظ القرآن الكريم تلاوة وتجويداً.
- تحسين المستوى المعيشي للمحتاجين وذوي الدخل المحدود.
- ترسيخ الثقافة الإسلامية في المجتمع.
- تنمية الموارد المالية للجمعية .
- تجسيد ثقافة التميز في كافة العمليات .

daralbersociety | daralbersocietyuae | Daralber | DarAlberSociety

دبي: 04 318 5000 | عجمان: 06 747 0404 | رأس الخيمة: 07 2339782 | أم القيوين: 06 765 0002 | DARALBER@DARALBER.AE